محاضرة في شرح كتاب

بصوت الشيخ/عمر القثمي

منهج السالكين (٣)

الدرس الخامس

بِسْمِ اللَّهِ الْرَّحمَنِ الْرَّحَيمِ

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا الكريم وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد؛

فلا يزال باب الحديث موصولًا في باب الرهن والضمان والكفالة. يقول المؤلف –رحمة الله عليه-: **فإن حصل الوفاء التام انفك الرهن**. فإن حصل الوفاء التام يكون بتسديد المبلغ كاملًا، فإذا سدد المبلغ كاملًا انفك الرهن ورجع إلى صاحبه.

قال: وإن لم يحصل، وطلب صاحب الحق بيع الرهن وجب بيعه والوفاء من ثمنه، وما بقي من الثمن بعد وفاء الحق فلربه.

إذا لم يحصل الوفاء من الرهن، وطلب صاحب الحق وهو المرتهن طلب بيع الرهن وجب بيعه، والذي يقوم بالبيع هو الحاكم، وهذه المسألة يمكن أن تُلخص فنقول: إذا حل الدين ولم يحصل الوفاء، وطلب صاحب الحق بيع الرهن. فعلى أحوال: إن كان الراهن أذن للمرتهن في بيعه باعه ووفى دينه.

الحالة الثانية: إن لم يأذن فإنه تُرفع المسألة إلى الحاكم والقاضي وهنا القاضي يجبره على أمرين: أما وفاء الدين، وأما بيع الرهن، فإن أبى فإن القاضي يبيع عنه ويوفي الدين.

قال المؤلف –رحمة الله عليه-: **وما بقي من الثمن بعد وفاء الحق فلربه**. الثمن من ثمن الرهن بعد بيعه، بعد أن يأخذ المرتهن ما له، يرجع الباقي لصاحب الرهن والراهن.

مثال ذلك: لو كان الدين مثلًا مائة ألف ريال، ورهنه عقارًا بيتًا، فلما حل الأجل ولم يسدد بُيعت هذا العقار، فكان ثمنه مثلًا أربعمائة ألف، هنا يُسلم المرتهن مائة ألف، ويرجع الباقي وهو ثلاثمائة ألف للراهن. لأنه صاحب الرهن وهذا ملكه.

فإن كان الرهن أقل من الدين، استدان منه مائة ألف ورهنه سيارة فلما بيعت هذه السيارة، كانت تساوي ثمانين ألف، فهنا يسدد المبلغ هذا للمرتهن، ويبقى الباقي دينًا في خدمة الراهن.

قال: **وإن بقي من الدين شيء يبقى دينا مرسلا بلا رهن. وإن أتلف الرهن أحد فعليه ضمانه يكون رهنًا.**

فكل من أتلف الرهن، فإنه يضمنه أما يضمنه بالمثل وأما أن يضمنه بالقيمة، يضمنه بالمثل إن كان له مثل، ويضمنه بالقيمة إن لم يكن له مثل.

قال: **ونماؤه تبع له.** نماء الرهن تبع للرهن، والرهن إذا كان له نماء، فهذا النماء يكون للراهن ومن هو الراهن؟ هو صاحب الرهن، لكن هذا النماء يكون تبعًا للرهن، فيُحبس مع الرهن، ولم يُسلم يد الراهن، حتى يوفي ما عليه.

مثلًا: لو كان الرهن بقرة، وهذه البقرة في مدة الرهن ولدت، فهذا الولد يكون تبعًا للرهن، يكون لأمه، وهذا الولد يكون ملكًا للراهن لكن لا يُسلم له وإنما يبقى عند المرتهن؛ حتى يسدد ما عليه. وهذه القاعدة الفقهية المشهورة تُشترط تبعًا ما لا يثبت استقلالًا.

قال: **ومؤنته على ربه.** الذي هو الراهن، الذي هو المدين. مؤنته من مأكل ومشرب وحفظ ونحو ذلك تكون على الراهن، لأنه ماله. فلو كان الرهن بهيمة أنعام مثلًا، حيوان فإن مطعمه ومشربه ونحو ذلك على صاحبه.

قال: **وليس للمرتهن ولا للراهن الانتفاع به إلا بإذن الآخر، أو بإذن الشارع في قوله ﷺ: «الظهر يركب بنفقته، إذا كان مرهونا، ولبن الدر يشرب بنفقته، إذا كان مرهونًا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة». رواه البخاري.**

يُحرم على المرتهن أن ينتفع بالرهن، وهذه المسألة مسألة انتفاع المرتهن بالرهن تنقسم إلى قسمين:

الأول: ما لا يحتاج إلى مؤنة، كالعقار والمتاع ونحو ذلك. فهذا لا يجوز الانتفاع به بغير أذن صاحبه الذي هو الراهن. وهذا محل اتفاق بين العلماء.

فلو كان الرهن مثلًا شقة أو سيارة فلا يجوز المرتهن الانتفاع بذلك إلا بإذن الراهن.

القسم الثاني: إذا كان الرهن مركوبًا أو محلوبًا. فإنه يجوز للمرتهن الانتفاع إذا قام بنفقته، ولو لم يأذن له المالك الذي هو الراهن. ويكون الانتفاع بقدر النفقة. ولهذا قال المؤلف –رحمة الله عليه–: أو بإذن الشارع.

وقد أورد المؤلف –رحمة الله عليه– الدليل على ذلك في الحديث الذي أورده، وهذا هو مذهب الحنابلة –رحمة الله عليهم–.

ثم قال المؤلف –رحمة الله عليه–: **والضمان: أن يضمن الحق عن الذي عليه.**

انتقل المؤلف –رحمة الله عليه– هنا من الحديث عن الرهن، إلى باب جديد من أبواب الفقه وهو أبواب الضمان، وما هو تعريف الضمان؟

الضمان في اللغة لفظ ضمن في اللغة له عدة معانٍ يجمعها أصل واحد وهو جعل الشيء في شيء آخر يحتويه، وأما في الشرع: فالضمان أن يضمن الحق عن الشخص الذي عليه الحق. وقيل: هو التزام الإنسان ما في ذمة شخص آخر.

حكم الضمان، الضمان جائز بالكتاب والسنة والإجماع. أما دليل الكتاب فقول الله ﷻ: { وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ}[يوسف: ٧٢]. وقوله: وأنا به زعيم أي: كثير ضامن.

وأما دليل السنة فعن أبي أُمامة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «الزعيم غارم». رواه أبو داود. وعن جابر قال كان النبي ﷺ لا يصلي على رجل عليه دين، فأُتي بميت، فسئل: «هل عليه دين؟ » قال: نعم، ديناران. قال ﷺ: «صلوا على صاحبكم ». فقال أبو قتادة: هما عليّ يا رسول الله؟ فصلى عليه. والحديث رواه أبو داود. هذا من الضمان. وأما الإجماع فقد نقله غير واحد منهم ابن قدامه –رحمه الله تعالى–.

والضمان ما حكمه بالنسبة للمضمون عنه والمضمون له؟ فنقول: بالنسبة لذي المضمون عنه والمرهون له، جائز، فيجوز للإنسان أن يطلب من شخص آخر أن يضمنه، ويجوز للبائع أن يطلب من المشتري ضامن، وأما بالنسبة للضامن فهو مستحب، لأنه من الإحسان إلى الغير.

لكن لا ينبغي للإنسان أن يضمن غيره، إلا إذا تيقن أو غلب على ظنه القدرة على الوفاء، فإن لم يكن قادر على الوفاء لم يستحب الضمان له، لأن في هذا ضرر عليه وعلى غيره.

هنا مسألة: هل عقد الضمان عقد جائز أم عقد لازم؟ وهل أسأل ما الفرق بين العقد الجائز والعقد اللازم؟ هذه مرت معنا في أكثر من موضع، قلنا: أن هناك العقود تنقسم إلى عقود جائز وإلى عقود لازمة ولعل هذا واضح عند الأخوات الكريمات.

نقول: الضمان عقد لازم. بناءً على ذلك فليس للضامن أن يرجع عن ضمانه، والضمان له أركان ثلاثة، ضامن ومضمون عنه ومضمون له. الضامن من هو؟ هو المتحمل. المضمون عنه هو المتحمل عنه، ويُمثل له بالبائع. المضمون له الذي هو المالك ويمثل له بالبائع.

مثلًا: عمرو هو البائع وجاء زيد يشتري من عمرو، فقال عمرو: أريد ضامن؟ لأن زيد يشتري وقال: أسددك بعد سنة؟ قال عمرو: أريد من يضمن حقي؟ فقال: يضمنه خالد. فكلموا خالد ووافق. خالد يسميه الضامن، وزيد الذي هو المشتري يسميه المضمون عنه، وعمرو الذي هو البائع يسميه المضمون له.

هنا مسألة كذلك في مقدمات الضمان، شروط الضمان، الضمان له شروط الشرط الأول: أن يكون الضمان من جائز التصرف، وتقدم معنا جائز التصرف، فقلنا هو البالغ العاقل الحر الرشيد. الشرط الثاني: رضا الضامن، فلابد من رضا الضمان، لأن الضمان تبرع بالتزام الحق، فلابد من رضا.

الشرط الثالث: أن يكون الدين معلومًا. أو يكون مآله إلى العلم. مثاله: أن يقول الضامن: أنا أضمن دين هذا الشخص الذي يبلغ مائة ألف مثلًا، هذا يصح؛ لأن الدين معلوم. فإن كان مجهولًا لم يصح. فلو قال: أنا أضمن كل

دين على فلان، فهذا جهالة، ولا يصح.

مسألة: وهي هل يجوز أخذ الأجرة على الضمان؟ مثال ذلك: ذهب عمرو إلى زيد وقال له: يا زيد أن تضمني عند فلان؟ فقال زيد: سأضمنك لكن بمقابل، بألف ريال. فهل هذا يجوز؟ الجواب: أنه لا يجوز. لأن الضمان من عقود الإرفاق والإحسان، وليس من عقود المعاوضات، فلا يجوز أخذ العوض عنه.

ثم قال المؤلف –رحمة الله عليه–: **والكفالة: أن يلتزم بإحضار بدن الخصم.**

تعريف الكفالة تعريفها كما أشار إليه المؤلف: أن يلتزم بإحضار بدن الخصم، فمثلًا رجل اقترض مبلغ من فلان، فجاء رجل فكفل هذا المقترض محل الأجل، جاء الغني إلى الكفيل، وقال: يريد حقه. هذا يُسمى كفيل.

حكم الكفالة؟ جائزة بدليل الكتاب والسنة. أما الكتاب فقول اللهﷻ عن يعقوب: {قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ }[يوسف: ٦٦]. وأما السنة الحديث الذي أورده المؤلف كقول النبي ﷺ: «الزعيم غارم». والزعيم لفظ عام يُطلق على الكفيل وعلى الضمين.

هنا مسألة مهمة: وهي ما الفرق بين الضمان والكفالة؟ نقول: بين الضمان والكفالة عدة فروق:

الفرق الأول: أن الضمان يتعلق بالأموال. يعني: بالديون وأما الكفالة فتتعلق بالأبدان.

الفرق الثاني: أن الكفيل يطرأ بموت المكفول أو تلف العين المكفول بها. وأما الضامن فلا يبرأ بموت المضمون.

الفرق الثالث: أن الكفالة تُصح مؤقتة، وأما الضمان فلا يصح مؤقتًا.

الفرق الرابع: أنه يصح ضمان دين الميت دون كفالته، لأن الميت لا يمكن كفالته بدنيًا.

هنا مسألة: لو تعذر إحضار المكفول مع حياته، فهل تسقط الكفالة؟ الجواب: لا تسقط الكفالة. وإنما تنتقل الكفالة إلى ضمان، فيضمن الكفيل ما عليه من الدين.

يقول المؤلف –رحمة الله عليه–: **فكل منهما ضامن، إلا إن قام بما التزم به.**

أي: من الضامن والكفيل؛ إلا هنا سيذكر المؤلف هنا حالات تُستثنى من الضمان، هناك حالات لا يضمن فيها: وهذه الحالات الحالة الأولى قال: أن قام بما التزم به. أن قام المضمون عنه بما التزم به من الحق أو سلم المكفول نفسه، فهنا ينتهي الضمان، فإذا قضى المضمون الدين فقد برأ الضامن.

الحالة الثانية: **أو أبرأه صاحب الحق**. إذا أبرأ صاحب الحق وهنا نسميه ماذا؟ نسميه المضمون له، أبرأ الضامن، فهنا يبرأ الضامن، ويبقى الحق على المضمون عنه.

والحالة الثالثة: **أو برئ الأصيل. والله أعلم**.

من هو الأصيل من عليه الحق نسميه المضمون عنه، فإذا برأ الأصيل قال صاحب الحق: أن أبرأتك يا فلان؛ فإذا برأ المضمون عنه، برأ الضامن. وإذا برأ الأصل برأ الفرع.

هنا مسألة: وهي أن المؤلف –رحمة الله عليه– ذكر الأحوال التي يبرأ فيها الضامن، ونقول: أما الكفيل فإنه يبرأ في أربعة أحوال، الضامن يبرأ في ثلاثة أحوال، الكفيل يبرأ في أربعة أحوال.

الحالة الأولى: أن يسلم الكفيل المكفول هنا يبرأ.

الحالة الثانية: إذا سلم المكفول نفسه. هنا برأ الكفيل.

الحالة الثالثة: إذا أبرأ المكفول له –الذي هو صاحب الحق– المكفول؛ فهنا يبرأ الكفيل.

الحالة الرابعة والأخيرة: موت المكفول. لأن إحضاره في هذه الحال متعذرٍ.

انتقل المؤلف –رحمة الله عليه– إلى باب جديد من أبواب الفقه، قال:

باب الحجر لفلس أو غيره.

تعريف الحجر في اللغة: هو المنع. قال الله ﷻ: { وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَحْجُورًا}[الفرقان: ٢٢]. وأما في الشرع فالحجر منع الإنسان من التصرف في ماله.

أقسام الحجر: يقتسم الحجر إلى قسمين:

الأول: حجر لمصلحة نفس المحجور عليه. أن كان الحجر على الصغير والسفيه وسيأتي.

الثاني: حجر لمصلحة الغير. فيُمنع الإنسان من التصرف في ماله فقط.

أما لو تصرف في ذمته استدان ونحو ذلك فهذا لا يُمنع منه.

يقول المؤلف –رحمة الله عليه–: **ومن له الحق فعليه أن ينظر المعسر.**

المدين له ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون المدين معسرًا، لا يستطيع السداد، فيجب على صاحب الحق أن ينظره، ويحرم مطالبته، لقوله ﷻ: {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ }[البقرة: ٢٨٠]. وحديث أبي هريرة ﷺ عند مسلم قال: قال النبي ﷺ: «ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة». وفي حديث أبي قتادة، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة، فلينفس عن معسر أو يضع عنه».

وفي حديث أبي اليسر ﷺ، وقد كانت له قصة في الدين ذكر حديث النبي ﷺ: «من أنظر معسرًا أو وضع عنه أظله الله في ظله». والحديث عند مسلم.

وأفضل من الإنظار للمعسر إبرائه من الدين، لقوله تعالى: {وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ}[البقرة: ٢٨٠].

الحالة الثانية: أن يكون غنيًا باذلًا، فهذا يجب عليه سرعة الوفاء إذا حل الأجل، بالقدر والصفة كما سيأتي معنا.

الحالة الثالثة: أن يكون المدين غنيًا مماطلًا، فهذا ظالم فيُعاقب على مطله حتى يوفي. لقول النبي ﷺ: «ليّ الواجد يحل عرضه وعقوبته» الحديث رواه أبو داود. ليّ يعني: مطل الواجد القادر على الوفاء؛ فإنه يعرض للعقوبة.

وقال: **وينبغي له أن ييسر على الموسر**. فيُستحب لصاحب الحق أن ييسر على المدين ولو كان المدين موسرًا؛ فلا يشدد عليه، فأما أن يضع عنه بعض الدين، وأما أن ينظره.

قال: **ومن عليه الحق فعليه الوفاء كاملًا بالقدر والصفات.**

هذه الحالة الثانية من حالات المدين التي سبقت الإشارة إليها، وهو أن يكون عنده مالًا يستطيع الوفاء وهذا يحرم عليه المماطلة ويجب عليه السداد لقول المؤلف –رحمة الله عليه–: يجب عليه الوفاء بالقدر والصفات، بالقدر يعني: بالعدد، فالدين مثلًا عشرة يسدد عشرة، والصفات: إذا كان ما أخذه على صفة معينة، فيرده كما أخذه على نفس الصفة.

ثم نقل المؤلف –رحمة الله عليه– قول النبي ﷺ«**مطل الغني ظلم، وإذا أُحيل بدينه على مليء فليحتل**». **متفق عليه، وهذا من المياسرة. فالمليء: هو القادر على الوفاء الذي ليس مماطلا، ويمكن تحضيره لمجلس الحكم.**

في قول النبي ﷺ: «مطل الغني ظلم». المطل هو المنع، يمنع ما يجب عليه بذله من الدين. وفي قول النبي ﷺ: «وإذا أُحيل بدينه على مليء فليحتل» هذا إشارة إلى باب من أبواب الفقه، وهو يدخل في التيسير، وهو باب الحوالة.

فما هي الحوالة؟ تعريف الحوالة: هي نقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه. بالمثال يتضح المقال. زيد يطالب عمرو بمائة ريال وعمرو يطالب خالد بمائة ريال، فجاء زيد إلى عمرو يطلبه منه سداد الدين، فقال عمرو: أن خالدًا اقترض مني مائة، وقد أحلتك عليه فأذهب وخذ دينك من خالد.

هنا عمرو يُسمى محيل، والمحيل هو الذي عليه حق وله حق، لأن عمر أقرض خالد، وله حق واقترض من زيد فعليه حق، وهذا يُسمى محيل، زيد هنا ماذا نسميه؟ نسميه مُحال، وهو الذي له الحق. خالد في المثال نسميه محال عليه، وهو المطلوب للمحيل، والحوالة كذلك هي من عقود الإحسان والإرفاق. فلا يؤخذ عليها للعوض. وليست من عقود المعاوضات.

مسألة: هل يجب على من أُحيل بحقه أن يتحول؟ هذه مسألة مما حصل فيها خلاف، والأقرب أنه يجب أن يتحول بشرط إذا كان على ملي. فهو مذهب الحنابلة –رضي الله عنهم- واستدلوا بالحديث الذي أورده المؤلف في قول النبي ﷺ«فليحتل». وهذا أمر. والأصل في الأمر أنه للوجوب. لكن ذكرنا أنه يُشترط أن يكون على مليء يعني: على قادر على الوفاء.

هنا مسألة: هل يُشترط رضا المحيل ورضا المحال عليه؟ أما المحيل هو في المثال الذي سبق عمرو، وقلنا: المحيل هو الذي له حق وعليه حق فهذا يُشترط الإضافة. وهذا بغير خلاف.

أما المحال عليه، وهو في المثال الذي ذكرناه خالد، فلا يُعتبر رضا، لأن للمحيل أن يستوفي الحق لنفسه أو وكيله. وقد أقام المحال زيد مقام نفسه بالقول.

ثم قال المؤلف –رحمة الله عليه-: **وإذا كانت الديون أكثر من مال الإنسان، وطلب الغرماء أو بعضهم من الحاكم أن يحجر عليه، حجر عليه ومنعه من التصرف في جميع ماله.**

من الإنسان أكثر من ماله؛ فإنه يُحجر عليه إذا طلب الغرماء، وهذا أحد أقسام الحجر، وهو الحجر في مصلحة الغير، سبق معنا أن الحجر على نوعين: حجر لمصلحة الغير وهم الغرماء، وحجر لمصلحة المحجور نفسه كالسفيه والمجنون والصغير.

وهنا بدأ المؤلف بالمحجور عليه لمصلحة الغير، فإذا كان الإنسان مدينًا ودينه أكثر من ماله، فهنا يصبح مفلسًا ويُسمى مفلس، فماله مثلًا ما يملكه من المال مائة ألف، وما عليه من الدين خمسمائة ألف فهذا يُسمى مفلسًا، ويمنع من التصرف في ماله.

والدليل على الحجر المفلس حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن رسول الله ﷺ حجر على معاذ بن جبل ماله وباعه في دين كان عليه، والحديث رواه الدارقطني والحاكم.

يقول المؤلف: **ثمّ يصفي ماله ويقسمه على الغرماء بقدر ديونهم.**

يصفى ماله، يعني: يُباع ما يملكه من غير الأمور الضرورية، فإذا كان عنده عقار زائد عن قار سكناه، فإنه يُباع، وإذا كان لديه بضاعة أو محال تجارية، ستباع. لكن الأمور الضرورية لا تصفى ولا تباع. فالبيت الذي يسكنه والسيارة التي يركبها والأثاث الذي يستعمله ونحو ذلك.

قال: ويقسمه على الغرماء بقدر ديونهم. وذلك يكون بالطريقة التالية أن ينسب الموجود من ماله للمفلس إلى الدين ونعطي كل واحد من الغرماء بقدر نسبته، فإذا كان عليه دين هذا الدين مجموعه ألف ريال، مقسمة على النحو التالي لزيد خمسمائة ريال، ولعمرو ثلاثمائة ريال ولخالد مائة ريال. فلما حجرنا عليه لم نجد عنده إلا خمسمائة ريال فقط، فهنا نقسم هذا المبلغ بقدر ديونهم، دين زيد ألف، والموجود خمسمائة، نعطي زيد نصف الموجود، نعطيه مائتان وخمسون ريال، ولعمر مائة وخمسون، ولخالد مائة، بهذه الطريقة تُوزع.

هنا فائدة: يستحب إعلان الحجر في الأماكن المشهور، إذا حُجر على إنسان يُستحب أن يُعلن، وذلك لأمرين: الأمر الأول: ليظهر من له دين عند هذا الرجل، والأمر الثاني: حتى يتجنب الناس معاملته؛ فلا يتعاملون معه بالدين وهو أُفلس؛ فيتضررون بعد ذلك وهو طلب أموالهم.

قال المؤلف –رحمة الله عليه–: **ولا يُقدم منهم إلا صاحب الرهن برهنه.**

لا يُقدم صاحب دين على آخر. فيكون الغرماء كلهم سواء، يعطي هذا ويعطي هذا، فلا فرق بين قديم وجديد، لا فرق بين كثير وقليل من الغرباء.

قال المؤلف –رحمة الله عليه–: إلا صاحب الرهن برهنه. فصاحب الرهن يُقدم على سائر الغرماء، لأن دينه متعلق بعين، فيستوفي منها في الديون المطلقة، وهذا الأول ممن يُقدم على بقية الدائنين صاحب الدين.

قال المؤلف –رحمة الله عليه–: **وقال ﷺ: «من أدرك ماله عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره» متفق عليه.**

هذا هو الثاني ممن يُقدم على بقية الغرماء، وهو من وجد ماله بعينه عند من أفلس. من هو المفلس؟ هنا في باب

الأموال، من تزيد ديونه على الموجود من ماله. وقد تكثر أقوالًا فيه، لماذا سُمي مفلسًا؟ لأنه صار إلى حالة لا يملك فيها فلسًا، وذكروا غير ذلك. فهنا هذا الثاني، من وجد عين ماله عند من أفلس فهو أحق به.

مثلًا باعه سيارة، قال: أسدد لك المبلغ بعد سنة، ثم أفلس وجاء الغرماء يطلبون أموالهم، ووجد هذا سيارته فهو أولى بها، ولا يتقاسمها معه بقية الغرماء، لكن نقول: أنه يُقدم صاحب السلعة على غيره بشرطين، الشرط الأول: أن يجد ماله بعينه لم يتغير ولم يتبدل. فإن تغير فيكون هو وبقية الغرماء سواء.

الشرط الثاني: إذا قبض من ثمنه شيئًا، الشرط الثاني: أن لا يقبض من ثمنه شيئًا، فإن قبض من ثمنه شيء فإنه لا يُقدر ولا حق له ويكون كبقية الغرماء. وعلى هذا مذهب جماهير العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة –رحمة الله على الجميع–.

يقول المؤلف –رحمة الله عليه–: **ويجب على ولي الصغير والسفيه والمجنون أن يمنعهم من التصرف في مالهم الذي يضرهم، قال تعالى: { وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا } [النساء: ٥].**

يشير المؤلف بقوله هذا إلى النوع الثاني من أنواع المحجور عليهم، هو المحجور عليه لحق نفسه، يقصد في هذا الصغير والسفيه والمجنون، ومن هو السفيه هنا؟ السفيه في باب الأموال الذي لا يحسن التصرف في ماله، لأن يصرفه في محرمات أو يصرفه في ما لا فائدة منه، يكون مبذرًا هذا سفيه. وهذا يُحجر عليه، والصغير والسفيه والمجنون يُمنعان من التصرف في المال وفي الذمة، وهذا مما يفرق فيه ما بين المحجور عليه لحظ نفسه والمحجور عليه لحظ غيره.

فالمحجور عليه لحظ غيره، يُمنع من التصرف في ماله فقط دون ذمة، فله أن يقترض وأن يشتري ويبيع بالدين، لا بأس، وأما المحجور عليه لحظ نفسه فيُمنع من التصرف في المال وفي الذمة، الدليل على الحجر هؤلاء قول الله ﷻ: {وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا}[النساء: ٥] فإن قيل أن الآية خاصة للسفهاء، فنقول: ذكرنا أن السفيه هو كل ما لا يحسن التصرف، ويذكر في ذلك الصغير والمجنون.

وفي قوله ﷻ: {وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ }[النساء: ٥] على هذا لا يجوز للولي أن يدفع لهم مالهم إلا

بشرطين:

أولًا: البلوغ، وثانيًا: إيناس الرشد. لقوله تعالى: {وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ}[النساء: ٦]، ولهذا لو دفع الولي إليهم المال بدون توفر هذين الشرطين، فإنه يضمن ما دفعه لأنه يفرط.

وفي قول الله ﷻ: ليس المراد أموال الأولياء وإنما المراد أموال السفهاء، لكن أضاف أموالهم إلى الأولياء لأمرين أما أنها تحت نظرهم وتصرفهم وأُضيفت إليهم، إما إشارة إلى أنها مثل أموال في وجوب حفظها، ونمائها. ونحو ذلك.

قال المؤلف –رحمة الله عليه-: **وعليه ألا يقرب مالهم إلا بالتي هي أحسن: من حفظه، والتصرف النافع لهم، والصرف عليهم منه ما يحتاجون إليه.** في قول المؤلف وعليه هذه صيغة تدل على الوجوب، كما يقول أهل أصول الفقه: على ظاهرة في الوجوب، فإنها تدل على أن الحكم واجب، فيجب على الولي أن يفعل في مال من تحت يده من السفهاء والصغار والمجانين ثلاثة أمور أشار إليها المؤلف:

الأول: الحفظ. ويحفظ أموالهم ويقيها من السرقة، ويضعها في حرز كما يحفظ ماله.

الثاني: التصرف النافع لهم. أما بالتجارة ونحو ذلك.

الثالث: الصرف عليهم منه. يصرف على مأكلهم ومشربهم وملبسهم ومسكنهم، ونحو ذلك.

من هو الولي؟ ولي هؤلاء قال المؤلف –رحمة الله عليه-: **ووليهم: أبوهم الرشيد.** ولي السفيه والمجنون والصغير هو الأب الرشيد، والأرب هو أقرب الناس إلى مصلحة الابن، لكن لاحظ أن المؤلف –رحمة الله عليه- قال: الرشيد. وهذا قيد، فإذا كان الأب سفيهًا، فإن السفيه لا يكون وليًا عل سفيه، فهذا الأب يحتاج إلى ولي؛ فلا يكون هو ولي على غيره.

قال: **فإن لم يكن جعل الحاكم الولاية لأشفق من يكون من أقاربه وأعرفهم وآمنهم.**

وإن لم يكن هناك أب رشيد، غير موجود أو ميت أو كان الأب موجودًا لكنه غير رشيد، جعل الحاكم الولاية لهؤلاء، لأشفق من يجده من الأقارب، فإن القريب أشفق من غيره، قال: وأعرفهم لحال هذا السفيه، قالوا: آمنهم، والآمن هنا يشمل الأمن على هؤلاء السفهاء، ويشمل الأمن كذلك على المال.

قال المؤلف –رحمة الله عليه–: **ومن كان غنيًا فليستعفف، ومن كان فقيرًا فليأكل بالمعروف، وهو الأقل من أجرة مثله أو كفايته.**

ومن كان من الأولياء غنيًا، فالأولى له أن يتعفف ولا يأخذ شيئًا من مال الصغير والسفيه والمجنون، والمراد بالغني هنا من عنده مال تحصل به الكفاية. والفقير هو الذي عنده مال لا تحصل به الكفاية بالنسبة له، فالفقير يأكل بالمعروف.

وفي قوله: فليأكل بالمعروف. هذا ليس على سبيل الوجوب، وإنما على سبيل الإباحة، يُباح له أن يأكل إذا احتاج إلى ذلك، لقول المؤلف –رحمة الله عليه–: وهو الأقل من أجرة مثله أو كفايته. هذا تفسير لقول المؤلف: بالمعروف. ما المراد بالمعروف؟ المراد به الأقل الأقل من أجرته مثله أو كفايته.

فمثال ذلك: شخص سفيه فصار عليه ولي، وجدنا من الأقارب عمه يكون وليًا عليه، وكان هذا العم فقير، فهنا هذا العم ننظر إلى الأجرة وننظر إلى كفايته، أجرة وكفايته كم تكفيه؟ لو نظرنا إلى أجرة المثل مثلًا ووجدناها أنها تساوي ألف ريال، وسألناه عما يكفيه، فقال: يكفيني ثمانمائة ريال، فهنا تمنع، هل نعطي أجرة المثل التي هي ألف، أو نعطيه ما ذكرنا لنا أنه يكفيه أقل؟ نعطيه الأقل هنا. وهو ما يكفيه.

وهكذا لو حصل العكس، لو كانت الأجرة، أجرة المثل ثمانمائة ريال، لو قال: يكفيني ألف، فهنا نعطيه ما يكفيه ولا نعطيه ننظر إلى الأقل، والأقل هنا أجرة المثل ثمانمائة، فنعطيه إياها. وهكذا ننظر إلى وأن كان يظهر من قوله تعالى فليأكل بالمعروف، نعتبر في ذلك العرف.

أرى أن الوقت انتهى، فهل نقف أو ندخل في باب الصلح، كنت أود أن أدخل في باب الصلح ونقف على

آخره. وأن كان نقف عند ذلك.

الحقيقة يرجع إلى حسب السآمة من وجودها من عدمها، فإن كانت موجود أخذنا الباب، وأن كانت دون ذلك نقف. إذًا ما قيل كفاية وخير وبركة إن شاء الله تعالى.

ونسأل الله ﷻ أن يصلح لنا في نياتنا وفي أعمالنا وفي ذرياتنا وجزاكم الله خيرًا.

طبعًا الأسبوع الماضي والذي قبله كنت على سفر، وما استطع إقامة الدرس لكن سأترب إن شاء الله ﷻ الإدارة في التعويض، قد يكون إن شاء الله الأسبوع القادم ونعوض ما فاتنا.

أسأل الله ﷻ التوفيق والسداد للجميع، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد والله تعالى أعلم.

يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٢\ صفر \ ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٢\١١\2016\ م